الإرهاب وحقوق الإنسان:
عناصر من أجل مقاربة جديدة *

د/ طارق أحمد المنصوب **

المقدمة

على الرغم من أن الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية تحمي الأفراد والمجتمعات والدول من كافة أشكال الاضطهاد، والقمع، والاستلاب، والإبادة، إلا أن الهوة تزداد اتساعاً – في عصرنا الراهن – بين ماتنص عليه النظريات، والفلسفات، والمثاليات الخلقية، والشعارات، والنصوص المستقرة على الورق، وبين الواقع المعيش؛ حيث باتت حقوق الإنسان تقف – اليوم – بين شقي الرحى؛ رحى الإرهاب الذي يعتبر اعتداءً صارخاً ومباشراً عليها، ورحى مقاومة الدولة الوطنية للإرهاب؛ وهي المقاومة التي تعطي للعديد من الدول عدداً من المبررات للتحرر من كل القيود الموضوعية، والإجرائية التي فرضتها عليها – في السابق – التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان، بدعوى حماية الأمن، والاستقرار داخل الدولة.

والمثير في الأمر، وكما يشير (فرحات، ٢٠٠٣ : ١٥) أن قافلة انتهاكات حقوق الإنسان ضمت مختلف دول العالم دون تفرقة بين دولٍ " ليبرالية " أو غير ليبرالية، خاصة عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م. وكان المفترض في ردود الأفعال الدولية – تلك – أن تكون محسوبة، ومقيدة بقيود القانون، والمبادئ الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، فلا يعني كون العمل الإرهابي عملاً منفلتاً من أية قيود قانونية أو أخلاقية أن يتحرر رد فعل الدولة في مواجهته من تلك القيود.

وعليه وجب القول بإنه سواءً أكانت تلك الخروقات التي مست الإنسان وحقوقه وحرياته مرتكبة من الدولة باسم مكافحة الإرهاب، أم من الأفراد والجماعات الذين يقومون بتلك الأعمال "الإرهابية"، فإنها في المحصلة النهائية تدفع كل المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرياته إلى السعي الدؤوب من أجل أن تحتل تلك القضايا مكان الصدارة في أولويات الدول، والجماعات، والتنظيمات الإقليمية، والدولية.

---

* قدمت كورقة عمل في المؤتمر العلمي الأول حول: حقوق الإنسان في المجتمع العربي" المنعقد تحت شعار: "معاً من أجل حقوق الإنسان، في كلية العلوم الاجتماعية، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية خلال الفترة من ٩ – ١١ / ٥٠ /٢٠٠٥م.

** أستاذ السياسة المساعد – كلية التجارة والعلوم السياسية– جامعة إب

أهمية البحث والحاجة إليه:

لقد ظلت مسألة العلاقة بين الإرهاب، وحقوق الإنسان واحدة من أهم القضايا التي أرقت بال العديد من الباحثين والمهتمين والمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء على المستوى الوطني، أم الدولي، وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م؛ حيث أوجدت تلك الأحداث ذريعة للعديد من الدول لارتكاب مخالفات، وانتهاكات ضد حقوق الإنسان بدعوى مكافحة الإرهاب. وقد لاحظ الباحث عند مراجعة العديد من الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت ذلك الموضوع، سواءً في إطار المؤتمرات التي خصصت لدراسة تلك العلاقة (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢م)؛ أم من خلال تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (تقارير منظمة العفو الدولية، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م)؛ أم من خلال العديد من الدراسات والبحوث المتخصصة التي نشرت خلال السنوات الماضية (فرحات، ٢٠٠٣م، شعبان، ٢٠٠٣م، مناع، ٢٠٠٣م) وغيرها من الدراسات والبحوث، أن تلك الدراسات والبحوث، وعلى الرغم من تنبيهها إلى خطورة الوضع الذي باتت تمثله المعالجات الدولية المختلفة لمكافحة " الإرهاب" الدولي، وانعكاساتها السلبية على وضعية حقوق الإنسان عبر العالم إلا أنها – أو على الأقل أكثرها – لم تتبن رؤية واضحة لبيان كيفية معالجة ذلك التعارض "المزعوم" كما يشير (فرحات، ٢٠٠٣م: ١١)، أو "الزائف"، وبما يكفل مكافحة الإرهاب وتحقيق الأمن العام، وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه. وهو الأمر الذي يسعى هذا البحث لبيانه.

الإشكالية وتساؤلات البحث:

يعتبر موضوع العلاقة بين الإرهاب، وحقوق الإنسان واحداً من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة، ومن المتعذر على أي باحثٍ – بمفرده – أن يلم شتات هذا الموضوع المترامي الأطراف. والمقاربة التي يسعى الباحث إلى طرحها لاتدعي شرف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، وبجميع الإشكاليات التي لها علاقة به بقدر ماتطمح إلى إثارة الانتباه إلى ضرورة تحديد مختلف الأسباب التي قد تكون باعثاً وراء تجدد أعمال الإرهاب، وتزايد وتيرته، وبالتالي تنبه إلى أهمية معالجة مختلف الأسباب، والبواعث، حتى تنتفي حاجة، وحجة الدولة في اللجوء إلى انتهاك حقوق الإنسان بقصد تحقيق الأمن. والباحث لايبحث عن إعطاء وتقديم الإجابات، بقدر مايسعى إلى طرح التساؤلات، وإثارة النقاشات.

فبعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، سعت العديد من الدول إلى إصباغ نوع من الشرعية على عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب، كما وجد العديد منها مبرراً – ولو بأثر رجعي – للعديد من الممارسات التي ارتكبتها في الماضي وبشكلٍ مخالف للقانون الدولي الإنساني، وكل ذلك بدعوى حماية الأمن الوطني في مواجهة الجماعات الإرهابية المتطرفة.

وهذه الممارسات تثير العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى إجاباتٍ صريحة انطلاقاً من دراسة الموقف إزاء قضايا حقوق الإنسان، والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، ويتفرع إلى عدة

تساؤلات، هو:

- هل يوجد تعارض بين حماية الأمن الوطني ضد الإرهاب، وبين تأمين احترام حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً؟
- وهل نجحت المقاربة الأمنية والقانونية التي اتبعتها العديد من الدول في الحد من الإرهاب الداخلي، والدولي؟
- ثم ألا يمكن أن تستغل النصوص القانونية الموضوعة – في إطار مثل هذه المقاربة – في ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، وبذا تولد بنفسها بؤراً جديدة لإرهاب جديد، قد يكون أشد وأعنف؟
- وإذا سلمنا بحق الدولة "المشروع" في اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإرهاب، فماهي الضمانات التي يمكن وضعها لحماية حقوق الإنسان في ظل المقاربة الأمنية، والعسكرية السائدة اليوم؟
- وأخيراً، ألا يمكن الحديث عن مقاربة جديدة تكفل الحد من "الإرهاب" دون أن تضحي بحقوق الإنسان؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

١ – بيان التعارض – المزعوم، والتناقض الزائف – بين حماية الأمن، وبين احترام حقوق الإنسان.

٢ – التنبيه إلى ضرورة التوفيق بين حاجات المجتمعات البشرية للأمن، وبين حاجة الأفراد إلى حماية حقوقهم، وصون حرياتهم.

٣ – محاولة تحديد مصادر الإرهاب، وبيان أهم السبل الكفيلة بالحد منها.

٤ – بيان أهم عناصر المقاربة الشمولية المقترحة لمعالجة ذلك التناقض المزعوم.

وسائل جمع البيانات:

نظراً للعديد من الاعتبارات المتعلقة: بطبيعة الموضوع وحداثته، وبالتالي قلة البحوث والدراسات التي تناولت نفس المشكلة، فقد اعتمد الباحث على العديد من التقارير والبحوث السابقة التي حصل عليها من بعض المواقع الموجودة على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، إلى جانب ماتيسر له الحصول عليه من مراجع، ومصادر محدودة.

منهجية البحث والتقسيم المعتمد:

اعتمد الباحث على الأسلوب الوصفي باستعراض مختلف التطورات التي شهدتها أساليب التعاطي الدولي مع ظاهرة الإرهاب، كما اعتمد الأسلوب التحليلي – التركيبي في إطار بحثه عن مقاربة جديدة؛ لبيان سبل مكافحة الإرهاب على المستويين: الداخلي، والدولي.

وقد قسم الباحث نقاط البحث على التفصيل التالي:

المبحث الأول: المقاربات أحادية الاتجاه لمحاربة الإرهاب: أو ما أسميته بـ "المقاربات الأمنية

والقانونية لمكافحة الإرهاب"

المبحث الثاني: تقييم ونقد الطروحات التي تبنتها المقاربة الأمنية والقانونية

المبحث الثالث: رؤية شمولية لقضايا الإرهاب وحقوق الإنسان (المقاربة المقترحة)

ولاعتبارات منهجية فالباحث يقصد بمفهوم المقاربة(Approach) وهي المفهوم المحوري للدراسة: الكيفية التي يتصورها لتحديد أسباب ظاهرة الإرهاب، وبيان سبل علاجها.

وهي تختلف – قليلاً أو كثيراً – عن الأساليب التي اعتمدت في العديد من الدول والمجتمعات في حربها ضد الإرهاب بمختلف أشكاله، ومظاهره.

المبحث الأول: المقاربات أحادية الاتجاه لمحاربة الإرهاب (المقاربات الأمنية والقانونية لمكافحة الإرهاب)

تجنب الباحث الإفاضة في الحديث عن عناصر المقترب الأمني والعسكري – في إطار هذا البحث – وهو المقترب القائم على تكليف العديد من الأجهزة البوليسية، والاستخباراتية لمتابعة، ومكافحة خلايا الإرهاب، وجماعاته على المستوى الداخلي، وتجييش الجيوش لمحاربته على المستوى الدولي، مع مايخلفه هذا النوع من المعالجات من كوارث وعواقب وخيمة على الأمن الدولي؛ لأنه يمثل انتهاكاً صارخاً لكافة الحقوق الإنسانية، سواء تم تبنيه على المستوى المحلي، أم الدولي، وأياً كانت الدوافع التي أدت إلى تبنيه، على اعتبار أنها لا تبرر أبداً انتهاك حقوق الإنسان وحرياته.

ويمكن القول بأن غالبية المعالجات الدولية منها، أوالإقليمية، وحتى الوطنية، مالت إلى تبني المقاربة القانونية، باستثناءات قليلة جداً سواءً على المستوى النظري، أم العملي. وحتى يتضح ذلك يكفي استعراض بعض الجهود الدولية التي بذلت لمكافحة الإرهاب على المستويات الثلاثة.

فقد اكتست جهود مكافحة الإرهاب – بكافة أشكاله، ومستوياته، وأبعاده – أهمية وتطوراً كبيرين؛ حيث سعى المجتمع الدولي – وأمام تفاقم حدة الجرائم المرتكبة – إلى تقنين الجريمة الإرهابية، وبصورة متزايدة، ويمكن تقسيم هذه الجهود إلى عدة مستويات: محلية، وإقليمية، ودولية.

أ: - على المستوى المحلي:

عمدت العديد من الدول – في العقود الأخيرة من القرن الماضي – إلى معالجة الظاهرة المتعلقة بالإرهاب من خلال تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبيها في تشريعاتها الوطنية، وخاصة منها الدول التي عانت من هذه الظاهرة، كما أصدرت العديد منها مجموعة جديدة من القوانين لمكافحة الإرهاب من أجل التغلب على هذه الظاهرة الخطيرة على المستوى الوطني، تلبية "للحاجات" المحلية من جهة، وللوفاء ب "الالتزامات" الدولية من جهة أخرى (الشعيبي، ٢٠٠٤: ١٤٠)، وبالنظر إلى عدد التشريعات والقوانين التي صدرت، وإلى الدول التي صدرت

فيها مثل تلك القوانين، يمكن ملاحظة أن ماسماه البعض (فرحات، ٢٠٠٣: ٢٧) بـ » ... ظاهرة قوانين العين الحمراء « لم تعد حكراً على دول العالم الثالث بل انتقلت العدوى إلى العديد من دول العالم الأول، أو المجتمعات الليبرالية(١) التي كان مفكروها وساستها يرددون أن وظيفة القانون هي حراسة الحرية.

وبما أنه من الصعب حصر كل القوانين التي صدرت على مستوى العالم بسبب تزايد أعدادها؛ حيث يكفي – على سبيل المثال – الإشارة إلى صدور مايقرب من ٢٠٠ قانون مؤقت أو ردعي بحجة مواجهة الأوضاع الاستثنائية في الدول العربية – وحدها – بعد مرور قرابة السنة على أحداث سبتمبر (مناع، ٢٠٠٣: ١٤٥)، يمكن ذكر بعض النماذج للقوانين والتشريعات – انتقاها الباحث بطريقة قصدية – التي صدرت في مناطق ودول مختلفة من العالم ومنها:

١ – القانون الفرنسي رقم ٨٦ / ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م. الذي اعتبر أن الإرهاب هو: "خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب" (الشعيبي، ٢٠٠٤: ١٤٠).

٢ – وشهدت الساحة التشريعية الأمريكية العديد من التشريعات متذرعة بمحاربة الإرهاب منذ أحداث أوكلاهوما (٢)، ولعل أهم النصوص القانونية التي يمكن أن يشار إليها تتمثل في (فرحات،٢٠٠٣: ٢٧): قانون مكافحة الإرهاب الذي تمت الموافقة عليه في ٢٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١، وعقوبة الإعدام الفعالة لعام ١٩٩٦، والأمر التنفيذي الصادر عام ١٩٩٥،

٣ – والقانون البريطاني لمنع الإرهاب المرتبط بمسألة إيرلندا الشمالية ومحاربة الجيش الجمهوري الإيرلندي، ثم قانون مكافحة الإرهاب الصادر في ديسمبر ٢٠٠١م؛

٤ – قانون بمرسوم اعتمدته الحكومة الإيطالية في ١٨ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١م، يحظر الجمعيات التي تقوم بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأشياء بهدف أو بغرض الإرهاب.

٥ – عدلت مصر قانون العقوبات عام ١٩٩٢م، بإضافة المادة (٨٦) بشأن الإرهاب، رغم أنها لم تقدم تعريفاً منضبطاً لمفهوم "الإرهاب" (الأشعل، ٢٠٠٢: ٦٠).

٦ – وفي تونس صدر القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣م بعنوان "دعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال"، (صوت الشعب، ٢٠٠٤م).

٧ – وفي اليمن – وكما جاء في التقرير الاستراتيجي لسنة ٢٠٠٠م – يمكن الإشارة إلى ثلاثة قوانين استوعبت جرائم الإرهاب، وهذه القوانين هي: قانون الجرائم والعقوبات (القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م)، وقانون الطيران المدني، وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع (القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨م، والذي وافق عليه مجلس النواب اليمني سنة ٢٠٠٢م)؛ وقد جاء اعتماد القانون الأخير، كرد فعل لمواجهة الانتشار الملحوظ للعديد من الأعمال الإرهابية، وبعد وقوع سلسلة من الأعمال التي تدخل ضمن الجرائم التي تصنف على أنها جرائم عنف أو "إرهاب" (٣) والمتمثلة في: التقطع، والاختطاف، وتفجير أنابيب النفط، والقرصنة البحرية، واختطاف الطائرات، والاعتداء على رجال الأمن والقضاء، وسرقة

الممتلكات. وهي الجرائم التي استشعر المشرع من خلالها جسامة المخاطر، وعدم ملاءمة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات معها، ومن هذه الحالات:

- حالات الاختطاف لمواطنين يمنيين، ودبلوماسيين أجانب.
- الهجوم الذي قامت به جماعة (جيش عدن – أبين الإسلامي) (٤) على قافلة من السياح الأجانب في ١٩٩٨.
- الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها مدينة عدن.
- حالات التفجير للمدمرة الأمريكية يو إس إس كول (U. S. S. Cole) بميناء عدن ٢٠٠٠م.
- تفجير الناقلة الفرنسية للنفط (ليمبرج) في المياه الإقليمية اليمنية بمدينة المكلا.

ب – وعلى المستوى الإقليمي:

وبالنظر إلى تزايد حدة الهجمات التي شنتها الجماعات التي تنتمي إلى مايسمى بـ "الإرهاب" فقد شهد المستوى الإقليمي إبرام العديد من الاتفاقات التي تختص بمكافحة الإرهاب بشكلٍ مباشر، وأهم هذه الاتفاقيات مايلي (الأشعل، ٢٠٠٢: ٦٠):

- بدأت هذه الظاهرة من دول القارة الأمريكية بإبرام اتفاقية واشنطن في ٢/٢/ ١٩٧٠م، التي أعدتها منظمة الدول الأمريكية، وتختص هذه الاتفاقية بمنع، ومعاقبة مرتكبي أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ضد الأفراد، والتي تؤدي إلى آثار ذات انعكاس على المستوى الدولي.
- أما في القارة الأوربية، فقد أبرمت الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورج في ٢٧ يناير ١٩٧٧م.
- وفي ٤ نوفمبر ١٩٨٧م أبرمت اتفاقية كاتمندو في النيبال في إطار منظمة السارك – منظمة جنوب آسيا.
- وعلى المستوى العربي أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ إبريل ١٩٩٨م.
- وأبرمت إتفاقية مماثلة لمكافحة الإرهاب الدولي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في واجادوجو عاصمة بوركينا فاسو في ١ يوليو ١٩٩٩م، تضمنت المبادئ الرئيسية لوضع سياسة محاربة الإرهاب الدولي، وتحديد الوسائل اللازمة للوقاية منه.
- وأبرمت اتفاقية منسك في إطار كومنويلث الدول المستقلة – أو دول ما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي سابقاً – في ٤ يونيو ١٩٩٩.
- وأخيراً، فقد أبرمت في أفريقيا اتفاقية الجزائر في ١٤ يوليو ١٩٩٩م بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

والأمر الجدير بالملاحظة، هو أن سنوات مابعد منتصف التسعينيات – من القرن الماضي – قد شهدت تزايداً محموماً في عقد الاتفاقيات الدولية المرصودة لحرب، ومكافحة الإرهاب، خاصة على المستوى الإقليمي، ولعل المناخ الدولي الذي ساد في أعقاب "نهاية الحرب الباردة"،

وزوال المعسكر الشيوعي، قد ساهم في خلق مناخ دولي معارض للإرهاب بعد أن كانت بعض الجماعات الإرهابية تلقى دعماً – في إطار الصراع الدولي السائد آنذاك – من هذا الطرف أو ذاك، كما أن زيادة عدد التفجيرات، والأعمال الإرهابية، واتساع نطاق نشاط العديد من الجماعات الإرهابية لتشمل العديد من دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، لعب دوراً مؤثراً في دفع العديد من الأطراف الدولية إلى التجاوب مع الدعوات الرامية إلى الحد من تلك الأعمال، وتجريمها.

جـ - وعلى المستوى الدولي:

شغلت قضية الإرهاب المنظمات الدولية منذ ولادتها، وقد بدأ التعامل مع قضايا الإرهاب على المستوى الدولي – بادئ الأمر – في عام ١٩٣٧م؛ حيث ناقشت عصبة الأمم المتحدة ميثاقاً يتعلق بالوقاية من الإرهاب، وتحديد عقوبة الأعمال الإرهابية، وهو القانون الذي لم تستكمل المناقشات حوله بسبب قيام الحرب العالمية الثانية. وتنبهت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المختلفة التابعة لها إلى خطورة الظاهرة الإرهابية، وقدمت لها العديد من المعالجات؛ حيث سعت المنظمة إلى الاهتمام بظاهرة الإرهاب من منظور قانوني، وسياسي، وقد أعتمدت العديد من القرارت القانونية والاتفاقيات الدولية الخاصة وأهمها (٥) (الأشعل، ٢٠٠٢: ٦٠، منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٤، [1]):

١ – معاهدة منع الهجمات داخل الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م.
٢ – معاهدة منع الاحتجاز غير القانوني للطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م.
٣ – معاهدة حظر الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م.
٤ – معاهدة الوقاية والعقاب للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بمن فيهم الدبلوماسيون، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م.
٥ – المعاهدة الدولية لمنع احتجاز الرهائن، المعتمدة من الجمعية العامة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.
٦ – معاهدة توفير الحماية الجسدية من المواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠م.
٧ – بروتوكول حظر الأعمال غير القانونية لانتهاك حرمة المطارات التي تقدم الخدمات للطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م.
٨ – معاهدة حظر الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية المعتمدة في ١٠ مارس ١٩٨٨م في روما.
٩ – بروتوكول حظر الأعمال غير القانونية ضد سلامة المنصات البحرية المقامة في المياه الإقليمية، الموقع في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨م.
١٠ – المعاهدة الخاصة بوضع العلائم على المتفجرات البلاستيكية المستخدمة في الأبحاث، الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م.
١١ – المعاهد الدولية لحظر التفجيرات الإرهابية المعتمدة من قبل الجمعية العامة في ١٥

ديسمبر ١٩٩٧م.

١٢ – المعاهدة الدولية لحظر تمويل الإرهاب، الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٩٩م.

لقد حتمت خطورة الجرائم المرتكبة – على الصعيدين المحلي، والدولي – على كثير من الدول ضرورة تكثيف التعاون الدولي بهدف السيطرة على مختلف الجماعات الإرهابية، وجماعات الجريمة المنظمة، ودفعها ذلك إلى وضع العديد من الآليات – سبقت الإشارة إليها أعلاه – للعمل على تفكيك تلك الجماعات، وملاحقة أعضائها، وقد كان المقترب الأمني والقانوني – في العديد من الحالات – أمراً لامناص منه في سبيل التصدي لتلك الظواهر.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل نجحت المقاربات الأمنية والقانونية في القضاء على الإرهاب؟ وهل استطاعت تجفيف منابعه، بالموازاة مع العديد من الخروقات التي ارتكبت ضد الإنسان وحقوقه وحرياته؟

سيؤجل الباحث الإجابة عن هذه التساؤلات إلى فقرة تالية، أي إلى مابعد استعراض وتقييم مختلف الطروحات التي استندت عليها المقاربات الأمنية والقانونية.

ثانياً: تقييم ونقد الطروحات التي تبنتها المقاربة الأمنية والقانونية

إن انتقاد الباحث للمقاربات الأمنية والقانوينة ليس نابعاً من موقف شخصي وإنما هو موقف يستمد مشروعيته من رفض الانتهازية التي طبعت تطبيق تلك المقاربة، على جميع المستويات الداخلية، والإقليمية، والدولية. الأمر الذي نجم عنه استغلال العديد من دول العالم للحملة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وأدى – كما يشير (شعبان، ٢٠٠٣: ٥٧) – إلى «.. إضفاء الشرعية على جرائم ارتكبت وترتكب ضد حقوق الإنسان...»، وتصفية الحسابات السياسية مع أحزاب المعارضة، ومؤسسات المجتمع المدني في العديد من الدول، أو لتغطية الأطماع الدولية في ثروات، وموارد، وموقع المنطقة العربية والإسلامية؛ كما حدث في العراق، وأفغانستان، وأخطر هذه الأسباب هو استغلال حملة مكافحة الإرهاب لإلقاء التهم ضد الدين الإسلامي بأنه مصدر أو منبع تفريخ "الإرهاب".

الأمر الذي يدفع مجتمعاتنا إلى الوقوف موقف المدافع عن نفسها ضد كافة التهم التي تلقى عليها بدون دليل، وكثيراً ماتكون بدون وجه حق، وكل ذنبها هو انتماء العديد من تلك الجماعات إلى المجتمعات العربية والإسلامية.

فعندما وقعت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ضد العديد من رموز القوة والتفوق في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يدر في خلد أحد أن ردود الفعل تجاه تلك الأحدث سوف تتجاوز كل التراث القانوني، والأخلاقي الدولي، المتمثل في المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وهو التراث الذي يضع العديد من القيود على سلوك الدول، ويرسم خطوطاً يجب عدم تجاوزها حتى في حال تعرض الدولة لهجوم مماثل للذي حدث في الولايات المتحدة، ولذا فرد الفعل الأمريكي تجاه تلك الأحداث، جاء منفلتاً من أي قيود (٦). والغريب في الأمر هو أن هذا الانفلات والتخلي عن شعار "حماية حقوق الإنسان" – الذي كانت ترفعه الولايات المتحدة، بمناسبة

أوبدونها، والذي دفعها إلى التدخل في أكثر من دولة عبر العالم خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي – قد حدث دون أن تنبس أية دولة، أو منظمة دولية ببنت شفة، ولم يسارع أي طرف دولي إلى التنبيه إلى ضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان، ومن يجرؤ على ذلك؟ خاصة في ظل سيادة الشعار الأمريكي الشهير: من ليس معنا، فهو مع الإرهاب.

وفي واقع الأمر فإن الاتجاه صوب تقييد الحقوق، والحريات العامة، والذي عانت منه – لفترة طويلة – الجماعات العربية والمسلمة في العديد من دول الغرب، لم يكن وليد أحداث سبتمبر – كما يعتقد الكثيرين – بل شهدت الساحة التشريعية الأمريكية العديد من التشريعات المماثلة متذرعة بمحاربة الإرهاب منذ أحداث أوكلاهوما، ولعل أهم النصوص القانونية التي يمكن أن يشار إليها – كما سبق القول – تتمثل في: قانون مكافحة الإرهاب، وعقوبة الإعدام الفعالة لعام ١٩٩٦م، والأمر التنفيذي الصادر عام ١٩٩٥م، وهي القوانين التي أسيء تطبيقها لتنحصر في الجماعات العربية والمسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية التي خضعت لمجموعة تدابير ضيقت كثيراً من نطاق حركتها، وتعاملها داخل تلك المجتمعات. إذن لقد كان رد الفعل الأمريكي بعد أحداث سبتمبر مجافياً لمبادئ حقوق الإنسان، خصوصاً منها تلك التي تضع ضمانات تكفل عدم المساس بحقوق الإنسان، ومكتسباته.

ويبدو أن المقاربات الأمنية والقانونية لاتحفلان كثيراً بما ورد في مواثيق الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية، وكافة الاتفاقيات المبرمة، والمتعلقة بحماية هذه الحقوق، ومن هنا يأتي مصدر انتقاد الباحث لتلك المقاربات التي عملت على زيادة العبء الملقى على كاهل الأجهزة الحكومية: من أجهزة بوليسية، وقضائية، واستخباراتية، دون أن يتحقق للدولة، أوللمواطن الأمن المنشود، وزادت من بؤر التوتر، وخلقت منابع جديدة للإرهاب.

وأكثر من هذا، فهناك تساؤل يطرح في هذا الإطار هو: هل كانت هذه المقاربات مستندة في كل ما ارتكبته من مخالفات إلى أساس قانوني – كما يزعم البعض – معللين ذلك بالاستثناء الوارد في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية، والسياسية؟ أم أنها كانت إجراءات منفلتة، وغير قانونية؟

وحتى بفرض أن الإجابة عن ذلك التساؤل كانت بالإيجاب، وأن هذا التبرير معقول ومقبول، فإن الغريب في الأمر أن هذه التبريرات – التي يدلي بها البعض، والتي تحاول "شرعنة" الخروقات التي ترتكبها العديد من الدول في حربها ضد "الإرهاب" – وبقدر ما تستفيد من بعض الاستثناءات الواردة في بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، بقدر ما تتجاهل كل ماورد في تلك الاتفاقيات من قيود، ومحاذير؛

فعلى سبيل المثال: وفي فترات الطوارئ(٧)، والأزمات القومية المؤقتة، قد يكون من المقبول أن تقوم العديد من الدول بإصدار قوانين، أو حتى بفرض أوامر عسكرية، تقيد هذا الجانب أو ذاك من الحقوق والحريات، وتضع بعض القيود على الحق في الخصوصية، وهو واحداً من أقدس الحقوق المدنية للإنسان، فقد ورد في (المادة ٤ / ف١) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمة في ١٦/١٢/١٩٦٦، مايلي: » يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية

الحالية، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عنها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية، إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على أن لا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي«

إذن هذه المادة، وإن كانت قد منحت الدولة بعض الاستثناءات – ولأسباب وظروف خاصة – إلا أنها لم تطلق يد الدولة في استعمال هذا الاستثناء، بل تضمنت العديد من الشروط ومنها (فرحات، ٢٠٠٣ : ١١، ٣٩):

١ – أن تكون الدولة أمام حالة طوارئ استثنائية تهدد وجودها وحياة الأمة.

٢ – أن تعلن حالة الاستثناء بصفة رسمية.

٣ – أن تكون الإجراءات المتخذة في أضيق الحدود.

٤ – ألا تنطوي التدابير المتخذة على التمييز من أي نوع، بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

٥ – وأن تكون التدابير المتخذة مقبولة في مجتمع ديمقراطي حر.

٦ – وأن تكون التدابير المتخذة ذات طابع مؤقت.

٧ – وأن تصدر بقانون.

والواقع أن عدداً من معاهدات حقوق الإنسان سواء الدولية، أم والإقليمية تقرر أنه " حتى في مواقف الطوارئ القومية التي تهدد تهدد حياة الأمة " فإن بعض حقوق الإنسان المعنية لايمكن أن تنتهك (فورسايث، ١٩٩٣ : ١٩)، وقد وردت هذه الحقوق في البيان الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصادر في ١١ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠١م، تحت عنوان: "حقوق الإنسان والإرهاب"، وهي:

- الحق المقرر في الحياة.
- التحرر من التعذيب وسوء المعاملة.
- منع الرق والاتجار به.
- مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي، حيث لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني.
- حرية الفكر والضمير والدين.
- الحق في محاكمة عادلة تقبل أحكامها الطعن أمام سلطات عليا.

وفي الواقع فقد أعربت منظمة العفو الدولية، وفي العديد من المناسبات، عن قلقها الشديد بصدد العديد من القوانين أوالتشريعات، والتدابير الجديدة المقترحة في العديد من دول العالم – سواء على الصعيد الوطني، أم الإقليمي، أم الدولي – في إطار "مكافحة الإرهاب" ومصدر القلق لديها – خاصة على صعيد حقوق الإنسان – يكمن في التالي (منظمة العفو الدولية، ٢٠٠١ : ٢):

١ – تزايد استخدام مفهوم "الإرهاب"، الذي غالباً ما اتسم بالغموض، والعموميات في الجوانب

الجنائية، والجوانب الأخرى للقانون؛

٢ – العمل بالاعتقال الإداري إلى أجلٍ غير مسمى كبديلٍ لمقاضاة بعض الإشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم ذات دوافع سياسية؛

٣ – تم وضع إجراءات جديدة لتسليم المطلوبين؛

٤ – جرى تعديل المعايير، والإجراءات المتبعة للبت في الحصول على صفة لاجيء.

وهكذا، ففي ظل المقاربتين الأمنية والقانونية، يمكن للباحث أن يتفق مع من يقول بأن العديد من الإجراءات المتخذة قد عطلت – أو على الأقل – أضعفت منظومة حقوق الإنسان سواءً على المستوى الداخلي أي في كل بلدٍ عربي، أم على المستوى الدولي (شعبان، ٢٠٠٣: ٥٢)؛ فعلى المستوى العربي، استثمرت العديد من الأنظمة تلك الأوضاع لتشدد قبضتها على حركة المجتمعات المدنية، والحريات العامة، وحقوق الإنسان في محاولة لتصفية الحسابات سياسياً، ولإثبات حسن النية إزاء الولايات المتحدة الأمريكية؛ وعلى المستوى الدولي طالت العديد من تلك الإجراءات العديد من الأجانب – وبشكلٍ خاص منهم العرب والمسلمين – الذين يقيمون في العديد من المجتمعات الغربية دون غيرهم، كما أن العديد من الدول العربية والإسلامية أصبحت هدفاً واضحاً لكل النوايا، والإجراءات المتعلقة "بمكافحة الإرهاب" خاصة في ظل المعالجات السائدة في المقترب الأمني أوالعسكري ومنها: أفغانستان، العراق، وسوريا، السعودية، وإيران ...إلخ.

ولعل هذا مما يزيد من حدة النقمة المتولدة في العديد من دولنا، ومجتمعاتنا نتيجة هذه السياسة القائمة على انتهاز الفرص، والكيل بمكيالين، ويفتح بؤراً جديدة لإرهاب قد يكون أشد وأعنف.

وعليه فالإجابة عن التساؤل الذي سبق للباحث أن طرحه وأجل الإجابة عليه هي أن تلك المقاربات ، وإن كانت قد نجحت في دفع العمليات الإرهابية نحو الانحسار والتراجع، إلا أنها لم تنجح في اقتلاع الإرهاب، فهي – بطبيعتها – غير كافية لأنها علاجية أكثر منها وقائية (منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٤، (٢))، كما أنها، في العديد من الحالات، أفرزت خروقات وانتهاكات عميقة لحقوق الإنسان (شعبان، ٢٠٠٣: ٥٢). لذلك يصبح من الضروري، في ظل هذه الوضعية، أن يتم تعزيز ذلك بمقاربة أكثر شمولية، تضمن مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، وتكفل – في الوقت نفسه – الحفاظ على مختلف المكاسب الحقوقية التي تحققت للمواطن في بلده.

ثالثاً: رؤية شمولية لقضايا الإرهاب وحقوق الإنسان (المقاربة المقترحة)

في المدى الطويل، سوف نجد أن احترام حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، هم أفضل سبل الوقاية من الإرهاب.. « تصريح لـ (كوفي عنان) أمام لجنة مكافحة الإرهاب. (مذكور في: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢م)

لقد حاولت العديد من الدول أن تضع حداً للإرهاب الموجه ضدها، وضد مجتمعاتها

ومصالحها، وقد قطعت في ظل المقاربة الأمنية والقانونية شوطاً كبيراً. لكن هذه الجهود الأمنية والسياسية والقانونية – كما يرى البعض – (الأشعل، ٢٠٠٢: ٥٨) وقفت عاجزة أمام هذه الظاهرة التي حيرت الجميع، نتيجة تداخل دوافعها، بأسبابها، بظروفها، بطبيعتها. الأمر الذي يحتم أن تكون المواجهة شاملة وطنياً، ودولياً، بالرغم من اختلاف الرؤى، والمصالح والمفاهيم، فخطورة الجرائم الإرهابية يحتم على جميع الدول ضرورة تكثيف التعاون الدولي بقصد السيطرة على مختلف الجماعات الإرهابية، ووضع العديد من الآليات التنفيذية اللازمة لتفكيك تلك الجماعات، ومتابعة اعضائها.

صحيح أن المقترب الأمني والقانوني أمر لامفر منه في ظل هذه الوضعية لكنه – وبالنظر إلى ما أفرزه من نتائج عكسية، وخاصة على صعيد الحقوق والحريات الإنسانية – مقترب غير كاف، باعتبار أنه علاجي أكثر منه وقائي، ولذا أتفق كلياً مع ماذكره البعض (منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٥ (٢)) على ضرورة تعزيز ذلك كله بمقاربة شمولية لمكافحة الإرهاب.

وتقوم هذه المقاربة – في رأي الباحث – على ضرورة التصدي لكافة الإشكاليات المتعلقة بقضايا الإرهاب، وحقوق الإنسان، وتحديد أبعاد العلاقة بين قضايا الأمن، وحقوق الإنسان، انطلاقاً من إشكاليات التعريف لمفهوم الإرهاب، مروراً ببحث أسبابه المختلفة، وصولاً إلى صياغة العديد من المقترحات والتوصيات التي يعتقد الباحث أنها ضرورية في سبيل معالجة الإرهاب وكفالة حقوق الإنسان في آنٍ واحد.

أ – ضرورة تحديد أبعاد العلاقة بين قضايا الأمن وحقوق الإنسان:

هناك العديد من الأسباب التي تدخل ضمن مسببات الإرهاب على المستويين الداخلي، والخارجي لها علاقة وطيدة بعدم إحترام حقوق الإنسان الفردية، و الجماعية، ولذا فمن الطبيعي الربط بين ضرورة إحترام حقوق الإنسان، وبين تحقق الأمن داخل أي مجتمع من المجتمعات، فالتعارض الذي حاول الكثيرون إقامته بين واجبات الدولة في حماية الأمن العام، وبين واجباتها في احترام، وحماية حقوق الإنسان – خاصة منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م – وبالتالي ضرورة أن تقوم الدولة بتقييد الحقوق، والحريات من أجل تعزيز ذلك الأمن، هو تعارض زائف، كما سبقت الإشارة، لن يؤدي – برأي الباحث – إلا إلى مزيد من العنف وأعمال الإرهاب، إذ أن الإرهاب كما أنه يلحق العديد من الآثار المدمرة بالأمن داخل أي مجتمع من المجتمعات، ويتسبب في حدوث العديد من الكوارث على مستوى البنى التحتية، و الموارد المادية، والبشرية يلحق أضراراً – لاتقل أهمية، وفداحة، وتدميراً – بمجمل منظومة حقوق الإنسان، سواء بصورة مباشرة، أم غير مباشرة (فرحات، ٢٠٠٣: ٤٧ – ٤٨)، وبالتالي ينتهك نصوص المواثيق، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية تلك الحقوق، والحريات:

– فمن الآثار المباشرة: المس بالحق في الحياة، وفي الحماية من التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء على حقوق الطفل، والمرأة، وانتهاك الحق في الصحة، والغذاء والسلام، والأمن، وعدم التمييز، وغيرها من الحقوق، بل يمكن القول بأنه يصعب –في الواقع – وجود حق من حقوق الإنسان بمنجاة من المساس به بواسطة النشاط الإرهابي.

– أما الآثار غير المباشرة فهي تتمثل في: ما تحدثه ردود أفعال الدول في مواجهة الأعمال الإرهابية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. فعندما يقع التعارض بين الأمن القومي، وحقوق الإنسان فإن كثيراً من الدول لاتأبه بالعصف بهذه الحقوق في سبيل وقاية الوطن من خطرالإرهاب.

ولذا فمن الضروري أن تتنبه المجتمعات إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق حربها ضد الإرهاب، فلا يجب أن يكون الإنسان وحقوقه ضحية للإرهاب، وفي نفس الوقت ضحية لمكافحة الإرهاب، فمقولة مكافحة الإرهاب بالإرهاب (٨) هي مقولة خاطئة وعديمة الجدوى. ولذا يعتقد الباحث أن من واجب الدول في سعيها لحماية الأمن العام أن لاتنسى ماتفرضه عليها المواثيق الدولية، ومختلف الشرائع من واجبات في احترام، وحماية حقوق الإنسان.

ب – ضرورة معالجة الإشكاليات المرتبطة بالتعريف:

يشكل تعريف الإرهاب – كما هو الشأن في أي تعريف سياسي تتحكم في مفرداته الدوافع، والأصول المرجعية – مادة دسمة للخلاف (مناع، ٢٠٠٤)، ولعل واحداً من الأمور التي يمكن الوقوف عندها كثيراً هي الإشكالية المتعلقة بصعوبة توصل المجتمع الدولي إلى صيغة تعريف يقبل به الجميع، رغم كثرة الدعاوى، والمحاولات الرامية إلى ذلك.

وإن كان الباحث يعتقد أن المشكلة لا تكمن في عدم وجود تعريف جامع مانع للإرهاب، وإنما قد تعود مصادر الخلاف حول هذا التعريف إلى جملة من الأسباب أهمها (منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٥م (٢)) ما يلي:

١ – صعوبة الفصل بين حق الشعوب في المقاومة للاحتلال الأجنبي، والإرهاب.

٢ – عدم الفصل بين حق الدولة في استعمال القوة المسحلة المشروعة ضد المدنيين من رعاياها، و من غير رعاياها وهو مايعرف بـ" إرهاب الدولة".

٣ – وربما يضاف إلى ذلك، إساءة استخدام مفهوم الإرهاب – ولاعتباراتٍ سياسية غالباً – لتبرير، ولتجريم أفعال محددة.

وقد بات من المؤكد اليوم القول: إن قضية مكافحة جريمة الإرهاب ترتبط أشد ما يكون الإرتباط بضرورة التوصل إلى تحديد المقصود بالإرهاب، وعلاج هذه التناقضات والخلافات المثارة حول تعريفه، حتى نتمكن من مكافحته، أو كما يشير (فرحات، ٢٠٠٣: ١٢) إلى أنه «... حينما يصبح تعريف الجريمة أمراً محاطاً بالغموض – الذي قد يكون متعمداً – فإن إجراءات مكافحة الجريمة لابد أن تكون إجراءات منفلتة وغير منضبطة..».

فلا يمكن أن تتظافر جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة دون أن يتم التوصل إلى تعريفٍ يرضي غالبية مكونات المجتمع الدولي – إن لم نقل كافة مكوناته – لماهية الأمر الذي يحاربه. ولذا فإن أولي مهمات المجتمع الدولي تكمن في ضرورة الاتفاق على تعريف الإرهاب تعريفاً واضحاً، ودقيقاً اعتماداً على خبرات الماضي.

ولن يستقيم الحال لذلك إلا بمعرفة مختلف الدوافع، والأسباب التي يمكن أن تقف

وراء تلك الأعمال. وسيحاول الباحث تحديد قائمة بالعديد من الأسباب التي قد تقف خلف ارتكاب العديد من الأشخاص لأعمالٍ إرهابية، وإن كانت هذه القائمة غير نهائية.

جـ- ضرورة تحديد الأسباب والدوافع التي تقف وراء الأعمال الإرهابية:

الحديث عن الإرهاب، أو أي عمل من أعمال العنف، يستوجب بالضرورة، التطرق إلى مختلف الأسباب، والدوافع التي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال. والحديث عن الدوافع أو الأسباب التي تقف وراء العديد من أعمال العنف الإرهابي، لايعني وضع مبرراتٍ لتلك الأعمال، بقدر ما يرمي إلى تحديد مختلف المعالجات الممكنة لتلافي مثل تلك الأسباب. وفي واقع الأمر فهناك العشرات من الأسباب يتداخل فيها ما هو وطني بما هو دولي، وما هو ثقافي بما هو سياسي، وديني، واقتصادي، ...إلخ. وهذه الدوافع تتفاوت من مجتمع لآخر وهي – مجتمعة، أو منفردة – قد تدفع البعض لارتكاب أعمال تدخل ضمن خانة الأعمال التي يمكن أن توصف بأنها "إرهابية"، ومن هذه الأسباب (فرحات، ٢٠٠٣: ٤٧، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٥ (١)):

١ – الاحتلال الأجنبي، ومطالبة الشعوب بحق تقرير المصير.
٢ – هضم الحقوق الوطنية المشروعة للشعوب.
٣ – ممارسة الظلم بكافة صوره، والاضطهاد، وانتهاك حقوق الإنسان.
٤ – الفقر، والبطالة، والتخلف الاجتماعي، وانعدام التنمية.
٥ – الجهل بتعاليم الدين، سواءً كان جهل الأفراد، أم الجماعات، أم جهل قيادة الدولة.
٦ – التطرف بكافة صوره وأشكاله: ديني، مذهبي، قومي، سياسي، وأيديولوجي ...
٧ – انتشار التعصب وغيبة التسامح في النسيج الاجتماعي والثقافي العام.
٨ – فقدان المؤسسية في نظام الحكم، وغياب الحكم المدني.

وهذه الأعمال – أو بعضها – يمكن أن تدفع الإنسان إلى ارتكاب العديد من أعمال العنف ضد الآخرين.

ولذا فأول واجبات المجتمع الدولي هي معالجة مختلف العوامل سواءً على المستوى الوطني، أم الإقليمي، أم الدولي. فالمقترب الشمولي لمكافحة الإرهاب يقتضي تظافر كل المستويات، وعلى مختلف الأصعدة: القضائية، والقانونية، والسياسية، والثقافية، والاجتماعية، بالنظر إلى طبيعة الجريمة الإرهابية، واختلاف الدوافع أوالأسباب المؤدية إليها.

ولعل الباحث سيختم بحثه بإشارة عاجلة إلى التجربة اليمنية في مجال محاربة الإرهاب[٩]؛ وهي التجربة التي يمكن أن تعطي مؤشراً عن النجاحات التي يمكن للمقاربة الشمولية أن تحققها.

فقد عرفت اليمن العديد من جماعات العنف والتطرف والإرهاب، التي ارتكبت طائفة من الأعمال الإرهابية، سواءً ضد المواطنين اليمنيين، أم ضد الأجانب المقيمين في اليمن، أم مصالح الدول الأجنبية في اليمن.

وقد تعاملت السلطات اليمنية مع هذه النماذج المتعددة لوجوه الإرهاب بالعديد من

الوسائل، ويمكن أن نقول بأسلوبين مختلفين: فإلى جانب الإجراءات الأمنية والقانونية، التي سبقت الإشارة إليها أعلاه، والتي لجأت إليها الدولة لعلاج بعض حالات التمرد ضد الدولة كما هو الحال مع: جيش أبين الإسلامي بقيادة (أبو الحسن زين العابدين المحضار)، ومع منظمة الشباب المؤمن بقيادة حسين بدر الدين الحوثي، وأبيه حسين الحوثي من بعده)، والتي عرفت – بدورها – ارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان – كما هو متعارف عليها دولياً – من الجانبين المتصارعين، ولعل تقارير المنظمات الدولية تحفل بالعشرات من الخروقات التي حدثت نتيجة تبني تلك المعالجات.

لكنها، من جهة أخرى، قدمت نموذجاً جديداً في أساليب التعامل مع جماعات التطرف والإرهاب، حيث قامت بفتح قنوات الحوار الفكري مع العديد ممن لم يثبت تورطهم في ممارسة العنف والقتل من هذه الجماعات، وقد أثمر الحوار الذي قاده القاضي اليمني (حمود الهتار)، ومعه أربعة من علماء اليمن، على هيئة مناظرات شرعية مستعيناً بنصوص القرآن، مع العديد منهم إذ عادوا إلى "جادة الصواب" متخلين عن الغلو، والتطرف، والإنحراف الديني (٢٢ مايو، عدد ٥٨١: ١٥)، واقترن كل ذلك: » .. بالإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى التخفيف من حالات الفقر والبطالة التي تجدها عناصر التطرف مدخلاً سهلاً لتجنيد عناصر جديدة خاصة من فئة الشباب« ، وإذا كانت هذه المقاربة مفيدة – بل وربما مقبولة – على الصعيد الداخلي لمعالجة أسباب الإرهاب، وتجفيف منابعه، فإنها لاتقل أهمية على المستوى الدولي، حيث يعتقد، د. القربي أن: » ... المدخل الصحيح للقضاء على الإرهاب الدولي يتمثل في توفير أرضية سياسية وقانونية من خلال مؤتمر دولي داخل الأمم المتحدة، أو خارجها، لتحديد تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب السياسي، ...(و) ضرورة نهج دولي في ذلك لتحديد ماهية الإرهاب ومسبباته، وكذا حل القضايا العالقة في المنطقة، وعلى رأسها قضية فلسطين« .[١٠]

ولعل التجربة اليمنية في مواجهة ظاهرة الإرهاب – وعلى الرغم من النتائج الجيدة التي تمخضت عنها – تبقى محدودة النتائج، ومحصورة في الوضعية التي يعرفها المجتمع اليمني، ومحكومة بطبيعة القوى السياسية التي تتواجه على الساحة اليمنية، والتي لا تفصل بينها مساحات كبيرة من التباين على مستوى العقيدة، أو العرق، أو اللون، أوغيرها من أشكال التمايزات التي تعرفها مجتمعات عربية، وغربية أخرى.

ولذا فليس من المعروف إن كانت ستحقق نفس النتائج في حال جرى تطبيقها في مجتمع آخر، وفي ظل ظروف مغايرة للظروف التي يعيشها المجتمع اليمني. بيد أن هذا كله لايمنع الباحث من الدعوة إلى ضرورة التفكير جدياً بتبني المقاربة الشمولية في مكافحة الإرهاب، وبما يضمن الحفاظ على حقوق الإنسان، ودراسة إمكانية الاستفادة من التجربة اليمنية في معالجة الظواهر المماثلة في العديد من المجتمعات.

الخلاصة:

تمثل الدراسة التي قام بها الباحث محاولة أولية، لتلمس الطريق نحو مقترب شمولي يروم البحث في إشكالية العلاقة بين محاربة الإرهاب، وبين حماية وضمان حقوق الإنسان، وحرياته

المختلفة في ظل هذه الوضعية، وهذه المحاولة تظل في حاجة إلى تعميق وإغناء، وإن أتت تكملة لمجهود بذله الباحث في مناسبات أخرى من أجل تحقيق هذه الغاية(١١).

والخوف كل الخوف هو أن تكون مأساة ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، بالفعل، منعطفاً تاريخياً لكن ليس في اتجاه اتخاذ مواقف تاريخية إيجابية، وإنما أن تكون، كما يشير (مناع، ٢٠٠٤): » ... نقطة الانطلاق نحو ارتداد عام في الجنوب والشمال، نخسر في خضمه، أجمل ماترك لنا القرن الماضي، أي تلك القواسم المشتركة للحقوق والكرامة الإنسانية. يضحى بها لحساب تعبيرات جديدة للشوفينية والتعصب والتفوق الأهوج«

وتجدر الإشارة إلى أن المقترب الشمولي الذي أراد الباحث أن يصل إليه، على المستوى النظري، يبقى محدود النتائج على المستوى الواقعي، وفعاليته تبقى في حدود احترام طبيعة، وخصوصية كل بلد. ولذا فنجاحه يبقى رهيناً بمعرفة كل التفاصيل عن أسباب ودوافع كل جريمة من الجرائم المرتكبة في كل بلد، وهي الأسباب التي يحتاج كل واحد منها إلى دراسة منفردة، ومفصلة. وأول مايجب التركيز عليه هو أنه يجب القيام بمكافحة الجريمة والإرهاب على المستوى الوطني في الدرجة الأولى، – أي داخل كل دولة على حدة – وبمختلف الوسائل "الشرعية" الضرورية، التي تكفل احترام الإنسان، وحقوقه، وحرياته، والتزام الدولة باحترام كل القواعد والقوانين الدولية المرعية، وخاصة التي تهم تنظيم العلاقة بين المواطنين، ودولتهم مثل: شرعة حقوق الإنسان، ومواثيق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني، ومختلف الاتفاقيات الدولية التي تهم حقوق الإنسان.

وفيما عدا ذلك فالدولة مطلقة الحرية في تطبيقه بالصورة التي تناسبها، مع ضرورة التعاون مع مختلف الدول، والمنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية، المعنية بذلك سواءً لجهة التنفيذ والتقيد باحترام حقوق الإنسان، أم لجهة مكافحة الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله.

التوصيات:

بعد استعراض مختلف النقاط السابقة يوصي الباحث بعدد من التوصيات أهمها: –

١ – ضرورة مواصلة الأبحاث في هذا المجال لتقييم مختلف التجارب التي عرفتها مجتمعاتنا العربية، ومعرفة السبل التي اتبعتها الأجهزة الأمنية المختلفة من أجل محاربة الإرهاب، وتقديم دراسات مفيدة حول نجاعة تلك السياسات، أو اقتراح تعديلات متناسبة مع طبيعة كل مجتمع من المجتمعات، وبما يحقق حماية حقوق الإنسان وحرياته المختلفة.

٢ – ضرورة القيام بدراسات جزئية، وقطرية مقارنة في العديد من المجتمعات العربية من أجل معرفة مختلف الدوافع، والأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية لمعالجة الآثار الناجمة عنها، والقضاء عليها من خلال تطبيق العدالة، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان.

٣ – ضرورة اشتراك العديد من الباحثين العرب في القيام بتلك الدراسات، وتبادل المعلومات كل في مجتمعه، وبلده من أجل تحقيق تلك الغاية.

٤ – التنسيق مع مختلف مراكز البحث العلمي والمنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان من أجل الحصول على معلومات دقيقة، ومؤكدة عن صور الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في إطار الحملة الوطنية، والدولية لمحاربة الإرهاب.

٥ – إشتراك كل مؤسسات المجتمع المدني داخل مجتمعاتنا العربية في الرقابة على كل الإجراءات المتخذة في سبيل مكافحة الإرهاب، باعتبار أنها ذات مصلحة أكيدة بتحقيق الأمن في هذه المجتمعات، وبالحد من الخروقات التي قد تطال هذه المجتمعات في حال تبني المقاربتين الأمنية – العسكرية، والقانونية.

٦ – تقديم مختلف الدراسات، والمقترحات المتعلقة بأهمية، وإمكانية تبني معالجات شاملة لكل جوانب مكافحة الإرهاب.

الهوامش

١ – يشير موريس دوفرجيه إلى أن: (كلمة "ليبرالية" لها معنى مزدوج، سياسي واقتصادي. فهي تعني من الناحية السياسية: أن المؤسسات السياسية ترتكز على المبادئ الجوهرية التالية: سيادة شعبية، انتخابات، برلمانات، استقلالية القضاء، حريات عامة، تعددية حزبية، وبفضل هذه المبادئ ينعم المواطنون بهامش كبير جداً من الاستقلالية، وبوسائل ضغط فعالة في الحكم على الحكام، ومن الناحية الاقتصادية، ليبرالي تعني (رأسمالي)، أي أن: كل فرد له الحرية في إنشاء مؤسسة، وفي إدارتها كما يحلو له، وفي بيع وتسويق منتجاتها في إطار قوانين السوق. أنظر: موريس دوفرجية، المؤسسات السياسية والقنون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٢م، ص ٣٦ – ٣٧.

٢ – بعد وقوع التفجيرات في المركز التجاري لمدينة أوكلاهوما في عام ١٩٩٥م سعت العديد من الجهات إلى تحميل العرب والمسلمين مسؤولية تلك التفجيرات. وقد أثبتت التحريات أن الفاعل الحقيقي هو جندي سابق في سلاح المشاة البحرية الأمريكية يدعى (تيموفي مكفي)، وبعد اتضاح الصورة كشفت الإدارة الأمريكية أنها وقعت فريسة للضغوط الصهيونية والمسيحية ..، أنظر: محمد علي حوات، المنهج النقدي قي تحليل الخطاب الإعلامي والسياسي المعاصر، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م، ص ١٨٣.

٣ – على الرغم من أن: » .. لفظة الإرهاب لم ترد صراحة في التشريعات اليمنية« (الشعيبي،٢٠٠٤: ١٥٩)، فإن الباحث قد اعتمد في تصنيف "الجرائم الإرهابية" في اليمن على ماورد على لسان وزير العدل اليمني في حوارٍ أدلى به إلى صحيفة الثورة اليمنية (الصادرة بتاريخ ٠١ / يناير / ٢٠٠٥م)،

٤ – أقدمت مجموعة مسلحة أطلقت على نفسها مسمى (جيش عدن – أبين الإسلامي)، ويتزعمها (أبو الحسن زين العابدين المحضار)على احتجاز بعض الرهائن الغربيين للضغط على الحكومة من أجل إطلاق محتجزين ومحكومين قضائياً بأعمال عنفٍ وإرهابٍ ومن بينهم (ناتكي) الذي كان محكوماً بالإعدام، وخلال هذه العملية قتل أربعة من السياح، وجرح عدد آخر منهم، وقد حوكم المحضار ورفاقه أمام محكمة مودية (بأبين) في القضية رقم ١ لسنة ١٩٩٩م، ونفذت فيهم عقوبة الإعدام في منتصف شهر أكتوبر من نفس السنة. أنظر: المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، (٢٠٠١) التقرير الاستراتيجي السنوي: اليمن ٢٠٠٠م، الجمهورية اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

٥ – لم يتطرق الباحث إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وخاصة ماصدر منها بعد ١١ سبتمبر٢٠٠١م، لاعتبارات تتعلق بطرق، وبظروف استصدار تلك القرارات.

٦ – وإن كان هذا الموقف ينسجم مع طبيعة تكوين تلك الدولة وإرثها التاريخي المعروف في هذا المجال. أنظر: علي عقلة عرسان، ٢٠٠١م.

٧ – حدد الدستور اليمني المقصود بحالة الطوارئ في المادة (١٢١)؛ حيث يشير إلى أنه: (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون، ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان، فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور، فإذا لم يدع المجلس للإنعقاد أو لم تعرض عليه – في حالة انعقاده على النحو السابق – زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفي جميع الحالات لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب، أو الفتنة الداخلية، أو الكوارث الطبيعية، ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة، ولايجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب)، وعلى الرغم من كل هذه الضمانات التي وضعها الدستور اليمني، والتي قصد منها عدم إساءة استعمال هذا "الحق" الممنوح لرئيس الجمهورية، فإن الملاحظ أن الدستور اليمني لم يحدد – بكيفية واضحة – الضمانات التي يجب أن توضع لحماية حقوق الإنسان في حالة إعلان حالة الطوارئ، وربما أناط الأمر بالقانون المتعلق بإعلان حالة الطوارئ؛ رغم أن النص على مثل هذه الضمانات دستورياً يمنح من الاعتداء على هذه الحقوق.

٨ – مقولة الإرهاب الاستباقي، أو مكافحة الإرهاب بالإرهاب، والتي تجد التجسيد الواقعي لها في ممارسات الإدارة الأمريكية بقيادة جورج دبليو بوش، والدولة الصهيونية، هي واحدة من المقولات المضللة التي حاولت تبرير العديد من التدخلات الأمريكية في شؤون الكثير من دول المنطقتين العربية والإسلامية، وفي هذا الصدد يشير (إدريس هانئ) إلى أن: (الإرهاب الاستباقي هو المقابل المنطقي – والفعلي – للإرهاب المتوقع، لأنه لا إرهاب أفظع من أن نحاسب النوايا، بناءً على ما تجود به صناعة الإعلام المضلل، ثم نرتب على فزاعاتنا التخييلية آثاراً في الخارج). أنظر: إدريس هانئ، » الإرهاب الاستباقي أو صناعة الإرهاب« ، مجلة المنعطف، عدد مزدوج ٢١ – ٢٢ / ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٥١ و أنظر كذلك: الملف المنشور في العدد نفسه.

٩ – ربما يفرد لها الباحث بحثاً مستقلاً في المستقبل.

١٠ – وفقاً لتصريح لوزير الخارجية اليمني (د. أبوبكر القربي)؛ أدلى به لصحيفة ٢٢ مايو، عدد ٥٨٢.

١١ – حيث سبق للباحث أن ألقى العديد من المحاضرات، وشارك في بعض الندوات، والمؤتمرات حول: حقوق الإنسان، وأساليب مكافحة الإرهاب الدولي.

قائمة المراجع:

١ –الأشعل، عبد الله، (٢٠٠٢م) تطور الجهود القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، السياسة الدولية، العدد ١٤٩، يوليو ٢٠٠٢م، السنة ٣٨.

٢ –حوات، محمد علي (٢٠٠٤م)، المنهج النقدي قي تحليل الخطاب الإعلامي والسياسي المعاصر، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر.

٣ –دستور الجمهورية اليمنية المعدل لسنة ٢٠٠١م.

٤ –دوفرجية، موريس(١٩٩٢م)، المؤسسات السياسية والقنون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي.

٥ –الشعيبي، محمد بن محمد، (٢٠٠٤م)، الإرهاب الواقع في الإقليم البري وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.

٦ –عبد الحسين، شعبان، (٢٠٠٣م) أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان: حوار العقل والمشترك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ١٠، ٢٠٠٣م.

٧ –عرسان، علي عقلة، (٢٠٠٣) مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد (١٣ –١٤).

٨ –فرحات، محمد نور، (٢٠٠٣) الإرهاب وحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ١٠، ٢٠٠٣م.

٩ –فورسايث، دافيد ب، (١٩٩٣)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٠ – مناع، هيثم، (٢٠٠٣)، مترتبات السياسة الأمريكية في حقوق الإنسان على المنطقة العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ١٠/ ٢٠٠٣م.

١١ – ـــ، ـــ، (٢٠٠٤)، الإرهاب ومفهومه واستخدامه في مواجهة حقوق الإنسان، نص المداخلة التي ألقاها في ندوة: مواثيق وعهود حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، باريس ١٩ يونيو ٢٠٠٤م، منشورة في :www.Iraqcp.org/ human/0040720/mana2 –htm

١٢ – المركز العام للدراسات والبحوث والإصدار، (٢٠٠١) التقرير الاستراتيجي السنوي: اليمن ٢٠٠٠م، الجمهورية اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى.

١٣ – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) التقرير الختامي للمؤتمر الدولي لـ (الإرهاب وحقوق الإنسان: نحو رؤية عالمية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب) القاهرة ٢٦ – ٢٨ يناير ٢٠٠٢م.

١٤ – منظمة العفو الدولية، (٢٠٠١) إطار لحقوق الإنسان: من أجل حماية الأمن، ٢٦

نوفمبر ٢٠٠١م.
١٥ – ـــ، (٢٠٠٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: خطر بالغ على حقوق الإنسان، ٩يناير ٢٠٠٢م. وثيقة رقم: IOR51/001/2002
١٦ – منظمة المؤتمر الإسلامي، (٢٠٠٥) (١)، جذور الإرهاب.
١٧ – منظمة المؤتمر الإسلامي،(٢٠٠٥) (٢)، الجريمة المنظمة.
١٨ – هانئ، إدريس (٢٠٠٣م)، » الإرهاب الاستباقي أو صناعة الإرهاب« ، مجلة المنعطف، عدد مزدوج ٢١ – ٢٢ / ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٩ – صحيفة الثورة (اليمن)، الصادرة بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٥م.
٢٠ – صحيفة ٢٢ مايو (اليمن)، العددين ٥٨١ – ٥٨٢، ٣، ١٠ فبراير ٢٠٠٥م.
٢١ – صوت الشعب (تونس)، العدد ٢٢٦، السبت ١٠ جانفي ٢٠٠٤.